

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٦

بتعديل تخطيط وتقسيم المنطقتين الرابعة والخامسة (فيلات) بمساحة ٣٨٥,٨٢ فدان

بالمرحلة الأولى من مراحل تنمية مشروع الشركة العربية

للمشروعات والتطوير العمرانى (مدينتى)

السابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٩٨) بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٧٠) بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ بشأن اعتماد المخطط العام

للمشروع المقدم على قطعة الأرض المخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى

لإقامة مشروع سكنى متكامل الخدمات (مدينتى) شرق مدينة القاهرة الجديدة

بإجمالى مساحة ٨٠٠٠ فدان ، بما يعادل ٢٣٣٦٠٠٠٠ م^٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٩٨) بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢ بشأن اعتماد تخطيط

وتقسيم المشروع المقدم من الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى (مدينتى)

المنطقتين الرابعة والخامسة (فيلات) بالمرحلة الأولى من مراحل تنمية مشروع الشركة

بقطعة الأرض المخصصة لها بشرق مدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٣٨٥,٨٢ فدان ،

أى ما يعادل ٣٧,٤٣٣,٤٣٣ م^٢ ضمن مسطح أكبر مساحته ٨٠٠٠ فدان ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى عقد البيع الابتدائي بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١ وملحقه رقم (١) بين الهيئة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني بتخصيص مساحة ٥٠٠٠ فدان بالمنطقة الشرقية بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع إسكان حر ، على أن يتم سداد قيمة الأرض المخصصة للشركة في شكل عيني ؛

وعلى ملحق العقد رقم (٢) لعقد البيع الابتدائي والمحرم بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ بين الهيئة والشركة لزيادة المساحة المخصصة للشركة لتصبح ٨٠٠٠ فدان ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١/١ على اعتماد محضر الاتفاق الموقع بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ لتحديد عدد ومواقع العمارات المخصصة كحصة عينية للهيئة عن المرحلة الأولى من مراحل تنمية مشروع مدينتي والمحدد لها مساحة ٢٧٧٥ فداناً بواقع ٣١٤ عمارة بإجمالي ٧٢٤٨ وحدة سكنية ؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧ على اعتماد المخطط العام المعدل لمشروع الشركة على كامل المساحة المخصصة لها ٨٠٠٠ فدان بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ على اعتماد تعديل مراحل المشروع لتصبح («٦» مراحل بدلاً من «٧» مراحل) ضمن المخطط العام للمشروع على كامل المساحة المخصصة لها ٨٠٠٠ فدان بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المعدل والمبرم بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ بين الهيئة والشركة لبيع مساحة ٨٠٠٠ فدان ، تعادل ٢٣٣٦.٦٦٤٠ فداناً بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع للإسكان الحر (بعد صدور حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٢٦٢٢ لسنة ٦٣ قضائية الذي قضى ببطان عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١ وملحقه المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٢١) ، وحكم المحكمة الإدارية العليا بجلسته بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٤ برفض الطعنين المقدمين ضد الحكم ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة المحرر بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١١ لتعديل المخطط العام للمنطقة الخامسة (فيلات) ؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (١٥٥٨) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٣ بأنه جارٍ العرض على مجلس إدارة الهيئة لتأجيل موعد تسليم الحصة العينية طبقاً للتيسيرات السابق الموافقة عليها من مجلس الوزراء ؛
وعلى كتاب الشركة الوارد برقم (٥٥٠) بتاريخ ١٤/٣/٢٠١٣ والمرفق به التعهد بأنه لم يتم البيع أو التصرف في الوحدات بمنطقة التعديل المقدمة من الشركة ، وفي حالة ثبات ما يخالف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن ، والتعهد بأنه في حالة تضرر أحد مالكي/قائمي وحدات المشروع من أي تعديلات بالمخطط العام أو التفصيلي المعتمد تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر في ٢٦/٦/٢٠١٣ والجدول المرفق به بالانتهاء من تسليم عدد ٢٤٧ عمارة سكنية من الحصة العينية للهيئة ؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٤٥٩٩) بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٣ المتضمن أنه لم يتم العرض على مجلس إدارة الهيئة لعدم موافقة الشئون القانونية على تطبيق التيسيرات السابق الموافقة عليها من مجلس الوزراء على الحصة العينية وانتهى الكتاب إلى أن مراجعة موقف تسليم الوحدات لا يوقف استصدار مشروع القرار الوزاري المزمع إصداره للشركة ؛

وعلى قيام الشركة بتاريخ ٩/٨/٢٠١١ بسداد المصاريف الإدارية لتعديل المخطط المعتمد للمنطقتين الرابعة والخامسة (فيلات) ضمن المرحلة الأولى من مراحل المشروع ؛

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة الرسومات المقدمة من الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني بشأن تعديل تخطيط وتقسيم المنطقتين الرابعة والخامسة (فيلات) بالمرحلة الأولى من مشروع الشركة بالمنطقة الشرقية بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى كتاب المستشار القانوني للهيئة رقم (٨١١) المؤرخ ٢٠/١٠/٢٠١٣ بشأن استيفاء بعض المستندات ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢١٣٤) المؤرخ ٢١/١٠/٢٠١٣ بشأن استيفاء المستندات المطلوبة ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٣ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المعدلة والمقدمة من الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني ، وأن هذه الموافقة تمت في ضوء أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وحيث إن التعديل المقدم عبارة عن استخدام نماذج الفيلات الرباعية وتعديل في تخطيط المنطقة الخامسة (فيلات) مما أدى إلى تغيير نسبة الأراضي السكنية من (٤١,٩٥ ٪) من إجمالي مساحة الأرض إلى (٤٣,٤٤ ٪) من إجمالي مساحة أرض المنطقتين معاً وهي ضمن النسبة المسموح بها طبقاً للاشتراطات البنائية المعمول بها وكذلك إضافة منطقة خدمية لخدمة المنطقتين معاً بالإضافة إلى نصيب المنطقة من خدمات القطاع ، وطلب استصدار القرار الوزاري المعدل المعروض ؛

قـرـر:

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم المنطقتين الرابعة والخامسة (فيلات) بالمرحلة الأولى من مراحل تنمية مشروع الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٩ بمساحة ٣٨٥,٨٢ فدان ، أى ما يعادل ٣٧,٣٣٣,٤٣٣ م^٢ (فقط مليون وستمئة وعشرون ألفاً وأربعمائة وثلاثة وثلاثون متراً مربعاً و٣٧/١٠٠ من المتر المربع لا غير) ضمن مسطح أكبر مساحته ٨٠٠٠ فدان وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٨/١١/٢٠١٠ والتى تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى بما نصت عليه المواد الثانية والثالثة والرابعة من القرار الوزارى رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المشار إليها ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهدات المقدمة منها بتاريخ ١٤/٣/٢٠١٣ ، وفى حالة مخالفة ذلك يلغى هذا القرار ويعتبر كأن لم يكن ، مع أحقية الهيئة فى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتنسيق مع قطاع التخطيط والمشروعات لتحديد أعداد الوحدات السكنية التى تمثل الحصة العينية للهيئة وفقاً لكل من العقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٨/١١/٢٠١٠ والتخطيط المعدل للمشروع .

مادة ٥ - إذا ترتب على تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المشار إليها والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٩ المساس بأى مراكز قانونية سابقة على صدور هذا القرار وتضرر ذوى الشأن من ذلك يلغى هذا التعديل ويعتبر كأن لم يكن .

- مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- مادة ٧ - الموافقة على قيام الشركة بتنفيذ الأعمال فى المنطقتين اللتين يشملهما هذا التعديل على مساحة ٨٢, ٣٨٥ فدان ، وذلك بعد استخراج التراخيص اللازمة طبقاً لنص المادة السادسة من القرار والشروط المرفقة به .
- مادة ٨ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

مهندس / إبراهيم رشدى محلب

الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري الصادر بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (٩٨) بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٩

لكل من المنطقتين الرابعة والخامسة لإقامة مشروع سكنى (فيلات)

بمساحة ٣٨٥,٨٢ فدان بالمرحلة الأولى بمشروع مدينتى

شرق مدينة القاهرة الجديدة

منطقة الاعتماد (المنطقة الرابعة والخامسة) فيلات بالمرحلة الأولى من المشروع:

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع للمنطقتين معاً

٣٨٥,٨٢ فدان ، أى ما يعادل ٣٧,٣٣٣,٤٣٣ م^٢.

المنطقة الرابعة ١٤٥,٨٢ فدان ، أى ما يعادل ٦,٦١٢٤٥٥ م^٢.

المنطقة الخامسة ٢٤٠ فداناً ، أى ما يعادل ٧٩٧٧,٨ م^٢.

أولاً - مكونات المشروع:

١ - الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ١٧١,٤٥ فدان ، أى ما يعادل ٢٤,٧٢٠,٧٢ م^٢.

وتمثل نسبة (٤٣,٤٤٪) من إجمالى مساحة المنطقتين معاً .

٢ - الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٣,٤٣ فدان ، أى ما يعادل ٠,٥١٤٤١٣ م^٢.

وتمثل نسبة (٠,٨٩٪) من إجمالى مساحة المنطقتين معاً .

٣ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٨٧,٨٦ فدان ،

أى ما يعادل ٣٦٨٩٦٤,٠٩ م^٢ ، وتمثل نسبة (٢٢,٧٧٪) من إجمالى مساحة المنطقتين معاً .

٤ - الأراضى المخصصة لطرق الخدمة من الطرق الشريانية بمساحة ١٨,٦٥ فدان ،

أى ما يعادل ٧٨٣٣٤,٦ م^٢ ، وتمثل نسبة (٤,٨٣٪) من إجمالى مساحة المنطقتين معاً .

٥ - الأراضى المخصصة للمساحات الخضراء ومنطقتى مخر السيل بمساحة ٧١,٥ فدان ،

أى ما يعادل ٣٠٠٤٧٨,٨٤ م^٢ ، وتمثل نسبة (١٨,٥٥٪) من إجمالى مساحة المنطقتين معاً .

٦ - الأراضى المخصصة للطرق الشريانية (بدون طرق خدمة) بمساحة ٣٢,٨٩ فدان ،

أى ما يعادل ١٣٨١٧٠,٥٥ م^٢ ، وتمثل نسبة (٨,٥٣٪) من إجمالى مساحة المنطقتين معاً .

ثانياً - المساحة المخصصة للإسكان (فيلات) :

- إجمالي المساحة المخصصة للإسكان ٤٥, ١٧١ فدان ، أى ما يعادل ٢٤, ٧٢, ٧٢٠ م^٢ ،
 وتمثل نسبة (٤٣, ٤٤٪) من إجمالي مساحة المنطقتين معاً لإقامة فيلات سكنية .
 إجمالي عدد قطع الأراضي (نموذج فيلا واحدة) ٣٦١ قطعة أرض .
 إجمالي عدد قطع الأراضي (نموذج فيلتين) ٢٢٨ قطعة أرض .
 إجمالي عدد قطع الأراضي (نموذج ٤ فيلات) ٢٧٣ قطعة أرض .
 عدد الفيلات بالمنطقة الرابعة (٤٥٤) قطعة .
 عدد الفيلات بالمنطقة الخامسة (١٤٥٥) قطعة .
 عدد النماذج المعمارية المستخدمة (٨) نماذج وفقاً للجدول التالي :

عدد الوحدات بالنموذج	المسطح المغلق بالدور الأرضي م ^٢	النموذج	
٢	١١٢,٥٥	J	J
١	١٣٧,٥٨	K	K
١	١٦٧,٩٠	L	L
١	١٨٢,٤٠	M	M
١	٢٢٨,٠٥	N	N
١	٢٦١,٤٣	O	O
٤	١٠٠,٠٠	I	I
٤	٧٩,٠٠	II	II

الاشتراطات البنائية (للأراضي السكنية) :

- النسبة البنائية للمباني (F.P.) : لا يزيد إجمالي المساحات المبنية بالدور الأرضي عن (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض السكنية (الفيلا) .
 الارتفاع المسموح به (دور أرضي + أول) .
 الردود كحد أدنى : (أمامي ٤م ، جانبي ٣م ، خلفي ٦م) .
 يتم توفير مكان انتظار للسيارات بواقع (موقف سيارة/وحدة سكنية) .

ثالثًا - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

إجمالي المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات (F.P.) ٣,٤٣ فدان ،
 أى ما يعادل ٢١٤٤١٣,٠٥ م^٢ ، وتمثل نسبة (٠,٨٩ %) من إجمالي مساحة المنطقتين معاً
 وطبقاً للجدول التالى :

المساحة (فدان)	المساحة (م ^٢)	معد م ^٢ لكل فرد	المكونات
٠,٨١	٣٤١٣,٠٥	٠,١٥	المسجد
٠,٤٧	٢٠٠٠	٠,٣٢	الحضانة
٠,٧١	٣٠٠٠	٠,٢٨	مبنى الإدارة
١,٤٣	٦٠٠٠	٠,٢٨	خدمات تجارية
٣,٤٢	١٤٤١٣,٠٥	-	إجمالي منطقة الخدمات

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

- ١ - لا تزيد النسبة البنائية لمباني الخدمات (المسجد - الحضانة - الإدارى - التجارى) عن (٣٠%) من إجمالي المساحة المخصصة لأرض الخدمات .
 - ٢ - يبلغ أقصى ارتفاع لمباني الخدمات التجارى والإدارى (أرضى + دورين) أما الحضانة أرضى فقط ، ويتم الالتزام بتطبيق الاشتراطات المعمول بها بالهيئة بالنسبة للمسجد .
 - ٣ - يتم الالتزام بترك ردود لا يقل عن ٦م من حدود أرض الخدمات .
 - ٤ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- يتم الأخذ فى الاعتبار نصيب المنطقتين معاً (الرابعة والخامسة) فيلات من الخدمات على مستوى القطاع السكنى الخامس بمساحة ٢,٧ فدان ، أى ما يعادل ١١٣٦٩,٤٦ م^٢ وطبقاً للجدول الآتى :

نصيب المنطقة من خدمات مركز القطاع :

المساحة (فدان)	المساحة (م ^٢)	معد م ^٢ لكل فرد	المكونات
٠,٢٩	١٢٣١,٣٥	٠,١٥	المسجد
٠,٦٨	٢٨٧٣,١٥	٠,٣٥	المركز التجارى
٠,٣٩	١٦٤١,٨	٠,٢	حديقة القطاع
٠,١٥	٦١٥,٦٧	٠,٠٧٥	خدمات صحية
٠,٠٢	٨٢,٠٩	٠,٠١	خدمات عامة
١,١٧	٤٩٢٥,٤	٠,٦	المدرسة
٢,٧	١١٣٦٩,٤٦	-	إجمالى منطقة الخدمات

بالنسبة للخدمات التعليمية يتم توفير نصيب المنطقة بمركز القطاع الخامس .

الاشتراطات البنائية :

١ - الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) لكل نشاط طبقاً للقرار الوزارى رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٦ باعتماد المخطط العام لمشروع الشركة لإجمالى مساحة ٨٠٠٠ فدان .

٢ - يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع ٢ سيارة/م^{٥٠} من المباني المغلقة وبالنسبة للأنشطة الخدمية ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير موقف انتظار سيارات طبقاً للمعدلات .

م/ على عبد اللطيف سليمان

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (فيلات) (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) الجارى تطبيقها بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - **غرف الأسطح بالمباني السكنية :** هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح بنائها الدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى الشركة على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من : (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .

١١ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى والمعتمد من الهيئة .

١٢ - يجب توفير أماكن انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع موقف سيارة / ٢٥٠ م

من المباني المغلقة وبواقع موقف سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان .

١٣ - الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(طرف ثان)

(طرف أول)

م/ على عبد اللطيف سليمان

(إمضاء)

